

قرار رقم (٨٧) / م

رئيس مجلس المفوضين

بناءً على أحكام

- القانون رقم/٢٢/ لعام /٢٠٠٥/ المتضمن قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية، وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام /٢٠٠٩/.
- المرسوم رقم /٣١١/ لعام ٢٠١٨ المتضمن تسمية أعضاء مجلس مفوضي الهيئة.
- قرار مجلس المفوضين رقم /١١٠/ لعام ٢٠١٩ المتضمن نظام الإفصاح والشفافية للجهات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة لاسيما المادة/٧/ منه.
- وعلى ما أقره مجلس المفوضين بجلسته رقم /١٤/ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١ .

يقرّر ما يلي:

مادة-١- تُعفى من تقديم البيانات المالية المرحلية لعام ٢٠٢٢ الشركات التالية:

الرقم	القطاع	الشركة
١	قطاع الخدمات	عمريت للاستثمار والتطوير السياحي
٢		باب الفرج للسياحة والفنادق
٣	قطاع الصناعة	السورية للصناعة والزراعة
٤		التجارية للصناعة والتبريد
٥		عصير الجبل الطبيعي
٦	قطاع الزراعة	العربية السورية لتنمية المنتجات الزراعية_غدق
٧		بركة للإنتاج الزراعي والحيواني
٨		الهندسية الزراعية للاستثمارات_نماء

القلمون للاستثمار النباتي والحيواني		٩
الشام الزراعية		١٠
الشرق الأدنى لمنتجات الزيتون		١١
بيكو للصرافة "قيد التصفية"	قطاع الصرافة	١٢

مادة ٢- يُبلَّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢٢/٥/٣١

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور عابد فضلية

